

كتاب الأم

خراج الأرض .

وسئل أبو حنيفة C تعالى : أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال : لا إنما الصغار خراج الأعناق وقال الأوزاعي : بلغنا عن رسول الله A أنه قال [من بدل طائعا فليس منا] وقال عبد الله بن عمر : وهو المرتد على عقبه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها : وقال أبو يوسف C تعالى : القول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لعبد الله بن مسعود ولحباب بن الارت ولالحسين بن علي ولشريح أرض خراج حدثنا مجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا قال : فأنت فيها مثل صاحبها حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة أن دهاقين السواد عن عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين وقال أبو يوسف C تعالى : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم في أرض هؤلاء ؟ أ يكون الحكم لهم أم لغيرهم ؟ قال الشافعي C تعالى : أما الصغار الذي لا شك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم وهذه لا تكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يحقن به الدم الدم محقون بالإسلام وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق وقد أتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا